

## 8- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين. الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين.  
امين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)  
باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه قال حدثنا قذيفة قال حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن حزم عن  
عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحات ابن هشام - [00:00:22](#)  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ افلس ووجد رجل استناعته عنده بعينها فهو  
اولى بها من غيره وفي الباب عن سامرة وابن عمر - [00:00:39](#)  
قال حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق.  
وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة - [00:00:57](#)  
نعم احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه نتوكل ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم  
باحسان تعلن الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - [00:01:12](#)  
باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخوز نعم اذا هذا الباب هو للشيء الذي فيه ذهب ويراد ان يشتري بالذهب نعم هذان امران  
الامر الاول ان هذا الشيء فيه ذهب - [00:01:42](#)  
والامر الثاني انه يراد ان يشتري بالذهب فهنا في هذه الحالة لابد من المماثلة يدا بيد نعم كما تقدم لنا في حديث عبادة ابن الصامت  
وهذه قاعدة ينبغي ان نرد الفروع الى هذه القاعدة - [00:02:10](#)  
وهي الذهب بالذهب مثلا يمثل يدا بيد وذكر ايضا الفضة وذكر ايضا البقر والشعير والملح والتمر قال فاذا اختلفت هذه الاصناف  
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد نعم فاذا اردت ان تشتري ذهبا - [00:02:37](#)  
بفضة فهنا لا يشترط المماثلة وانما الذي يشترط هو ان يكون يدا بيد نعم كما مر ايضا علينا ذلك في حديث عبدالله بن عمر رضي الله  
عنهما نعم واما اذا اردت ان تشتري ذهبا تستوي بروا بذهب - [00:03:01](#)  
او تستوي تمرا بفضة ماذا يشترط لا يشترط شيء نعم لا يشترط لا المماثلة ولا يدا بيد ولد الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من  
جابر تقدم لنا اشترى بعيه من جاب واشترى بغير جابر - [00:03:26](#)  
ولم ينقض له الثمن حتى وصل الى ماذا؟ الى المدينة. كما ان جابر لم يسلم البعير حتى وصل الى المدينة والبيع قد تم البيع قد تم في  
السفر نعم في الطريق - [00:03:52](#)  
ولكن لم يحصل لا تسلم الثمن من قبل جابر ولا تسليم المثلث اي البعير من قبل نعم ولا تسلم الرسول عليه الصلاة والسلام البعير من  
جابر وانما حصل هذا في المدينة - [00:04:10](#)  
فهذه قاعدة حديث عبادة ابن الصامت قاعدة نرد الفروع الى هذه القاعدة نعم فاذا اردنا ان نشتري شيئا فيه ذهب وفيه غير الذهب  
وانت تريد ان تستويه بماذا؟ بذهب فاذا لا بد من المماثلة في هذه الحالة - [00:04:30](#)  
وكيف المماثلة لابد ان تميز الذهب من ماذا من غيره تميز تميز الذهب من غيره. فعندئذ هنا تستطيع ان تشتري هذا الذهب بما يماثله  
من الذهب واما اذا لم يكن - [00:04:54](#)  
واما اذا لم تميز الذهب من غيره وتريد ان تشتريه بالذهب فجزما ان هذا الغير سوف يكون ماذا يكون وزنه مختلف اكثر وبالتالي

ماسلته بين الذهب والذهب ولا لم تماثل؟ لم تماثل. والحديث يقول عليك ان - [00:05:16](#)

مثلا بمثل هاء بها يدا بيد. نعم فهنا هذا الشرط لم يتم اختلفت المماثلة وبالتالي لم تأتي ولم نطبق ولم نحقق هذا الشرط الذي اشترطه الشافع فهذه قاعدة لا بد ان نرد جميع الاشياء اليها - [00:05:35](#)

وسوف يتضح هذا اكثر في حديث فضالة باذن الله كما سوف يأتي قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طبيب وابو رجب الثقفي وهو ثقة ثبت قال حدثنا الليث وابن سعد الفهمي المصري وهو - [00:06:00](#)

امام مشهور توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد الحميوي القطباني الاسكندراني وهو ثقة خرج له مسلم عن خالد بن ابي عمران وهو التجيبي التونسي - [00:06:17](#)

وهو ايضا ثقة فقيه نعم قد خرج له مسلم وبقيّة وخرج لهم مسلم بقيت اصحاب السنن وهو ثقة فقير نعم قال عن حنش الصنعاني نعم حنش اختلف في اسم ابيه فقيل - [00:06:42](#)

ان اسمه علي وقيل غير ذلك. قيل عبد الله وقيل علي وعلي ابن المدين جزم بانه حنش ابن علي الصنعاني نعم بينما ترجم بحنش بن عبدالله الصنعاني. المهم ان ان نسمع بي قد اختلف فيه - [00:07:02](#)

وهذا الصنعاني ليس من صنعاء اليمن نعم من صنعاء الشام مع انه سبأى وسبأ كانت باليمن. نعم. قبل سبب اليمن. نعم. لكن ذكر انه يبدو انه يعني قد آآ جاء اجدادهم مثلا او جاء والده لانه - [00:07:23](#)

من كبار التابعين فجاء والده الى الشام او انه سكن صنعاء الشام نسب الى صنعاء الشام نعم حنش هذا ثقة. حنش هذا ثقة نعم قال عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة - [00:07:46](#)

اشتراها من المغانم نعم من المغانم المغانم طبع اذا كان هناك اعيان ثم بعد ذلك تقسم هذه الاثمان على من على المجاهدين. نعم الذين حضروا الواقعة قال اشتريت يوم خيبر وقلادة باثني عشر دينارا - [00:08:12](#)

دينارا تعلمون الدينار من ماذا من الذهب قال فيها اي في القلادة ذهب وخرج قال ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا. وجد ان الذهب الذي في القلادة اكثر من اثنعش - [00:08:37](#)

دينارا التي اشتراها بها اشترى القلادة بها نعم فالمماثلة نعم هنا لا شك انها انتفت قال فزكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل فلا بد هنا من فصل الخبز عن الذهب - [00:09:01](#)

حتى يباع الذهب حتى تستطيع ان تماثل اذا لم تفصل ما تستطيع هنا ان تماثل نعم ولذا كان فضالة قد اشتراها باتناش دينار ووجد فيها من الذهب اكثر من ماذا؟ اكثر من اثني عشر دينارا - [00:09:24](#)

فقال عليه الصلاة والسلام لا تباع حتى تفصل يفصل الخرج من الذهب حتى تستطيع هنا في هذه الحالة ان تماثل اي نعم يوزن نعم يوزن المماثلة كيف انت بتماثل بين - [00:09:45](#)

نعم الكميتين او المقدارين من الذهب بالوزن. نعم بالوزن نعم هذا بارك الله فيكم الامام ابن تيمية وابن القيم يذهبان الى ان المصاغ الحلي المصطوخة انه يقول لا تشتري هنا المماثلة اذا اردت ان تشتريها بالذهب - [00:10:03](#)

يقول لا تشتري هو يذهب الى ان كون هذا الحلق السغناه وصنعنا فيه الصياغة وفعلنا فيه فيقول هذه الصياغة هي بمقدار ما زدنا من ماذا من الثمن بمقدار ما زدنا من الثمن فيها من الهرمات من الذهب - [00:10:38](#)

نعم لكن آآ الجمهور على خلاف هذا القول وظاهر النصوص ايضا على خلاف ماذا؟ على خلاف هذا القول اذا كان عندك حلي لو كلها ذهب وهي حلم مصوغة بصياغة جميلة - [00:11:05](#)

وانت تريد ان تبيعها بالذهب لابد من ماذا؟ من المماثلة لابد من المماثلة بخلاف ما لو تريد تستريح بالاوراق النقدية فهنا نعم على حسب نعم كم تساوي من المقدار. وقد جاءني شخص - [00:11:26](#)

نعم بما ان ابو عمر بمعنى جاءني شاص وقد وجد نصف تماثل من الذهب نصف تماثل من الذهب ايه فهو وجد في شمال الجزيرة وجده في شمال الجزيرة وقال لي اظن من بقايا الاثوبيين او - [00:11:47](#)

البلدانيين الذين كانوا نعم في العراق نعم فالمهم يريد ان يبيع شي طبعاً يعني اعوذ بالله انتم تعرفون هؤلاء الكفار وغيرهم يعظمون ماذا؟ الآثار حقوقنا لا ما يجوز لك ان تبيعه حتى تصحوه - [00:12:10](#)

تكسر هذا الذهب لان تمثال نصف جسم يعني وجه وجه انا ما رأيته لكن هو يخبرني فقال ان قيمته راحة تنزل كيف يجوز تبيع صنم نعم تبيع صنم من الذهب - [00:12:32](#)

نعم. فهنا نعم لا يباع كما تقدم حتى لو كان هذه شيء نادر او كذا المهم اذا عرفت الوزن لابد من المماثلة في الوزن نعم نعم. قال اه ابو عيسى حدثنا قتيبة حدثنا ابن المبارك هذا طريق اخر - [00:12:50](#)

قد تاب عبدالله بن المبارك الامام نعم الحنظلي المروزي نعم توفي عن واحد وثمانين ومئة قد تابع الليث بن سعد. قال عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد بهذا الاسناد نحو - [00:13:11](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم لعل عبد الرحمن ينتبه هذا نعم اسناده كلهم من الثقات المشاهير ومثنته مستقيم موافق للنصوص في الباب كحديث عبادة وغيره فلذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد خرج ايضا الامام مسلم في كتابه - [00:13:25](#)

صحيح نعم فهو حديث صحيح ورواه ابو داود والنسائي وقد سكت عليه قال طبعاً سقوطهما عليه هذا يدل على صحته عندهما قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. يقول ابو عيسى يعني ليس كل اهل العلم - [00:13:49](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلي او منطقة مفضلة مفضدة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويميز ويفصل قال وهو قول ابن وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. نعم وهذا القول الصحيح لانه هو الذي جاء - [00:14:08](#)

ايه الدليل او هو الموافق للدليل قال وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ممن يرخص في ذلك معاوية رضي الله عنه ولكن عبادة انكر عليه ولا ما انكر؟ انكر عليه ومعاوية رضي الله عنه - [00:14:37](#)

لم لم يعلم ولا شقوا العبادة رضي الله عنه هو الصحيح نعم ثم جاء الى مسألة اخرى نعم لا تتعلق بالذهب بالذهب لا وانما تتعلق بشيء اخر من انواع البيوع - [00:14:57](#)

قال باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك. نعم انت اذا بعت اه مملوكا رقيقاً مملوكاً بعت له شخص ما فهنا الذي اشتراه يكون ولا هذا المملوك لمن لمن ابتغاه - [00:15:18](#)

لمن اشتراه نعم واما الذي باع خلاص علاقته قد انتهت ماذا قد انتهت معه نعم هو ما دام يملكه ينسب اليه حتى نسباً ينسب اليه ولذا يقال بالولاء نعم يأخذ احكامه ولذا موالي بني هاشم ايضا الصدقة ماذا - [00:15:44](#)

تحرم عليهم عليكم السلام موالي بني هاشم الصدقة تحكم عليهم. فيكون لهم حكم بني هاشم. نعم فهنا اه احكام هذا المملوك او احكام هذا السيد تنطبق على ماذا؟ على هذا المملوك ما دام هو - [00:16:09](#)

في حوزته فاذا باعه خلاص مثلاً هذا من موالي بني هاشم عليكم السلام وقد باعه على اناس مثلاً من طيب بما ان الشيخ بندر معنا باعوا على ناس من طي مثلاً - [00:16:28](#)

خلاص كان في الاول عندما كان مملوكاً لبني هاشم تانا حتى الصدقة ماذا تا عندك الصدقة تحكم عليه. الان خلاص ولا قد اختلف نعم ولاعة قد اختلف فهنا آ هذا المملوك وقيق - [00:16:51](#)

اذا انتقل ملكه الى شخص اخر عليكم تفضل يا شيخ حسن تفضل داخل. نعم انتقل الى تفضل هنا انتقل ملكه الى شخص اخر خلاص الاول انتهت علاقته به. نعم الحديث سوف يبين هذا اكثر باذن الله قال حدثنا محمد بن مشار العبدي البصري. وهو ثقة حافظ تقدم نظاماً دفع مئتين وخمسين ومئة - [00:17:12](#)

قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي وهو العنبوي الامام البصري نعم وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان وهو ابن سعيد الثوبى الامام ايضا ابو عبد الله الكوفي توفي عمره ستين ومئة. قال عن منصور ابن المعتمر السلمي ابو عتاب وهو ايضا امام -

توفي عام مئتين وثلاثين ومئة قال عن ابراهيم بن يزيد عن نخعي ابو عمران وهو ايضا فقيه جليل وعالم نبيل نعم وتوفي عام ستة وتسعين نعم وعندما بشر بهلاك الحجاج سجد لله - 00:18:05

لانه كان مطلوباً للحجاج ابن يوسف الثقفي نعم قيل نعم قال الحجاج ائتوني بابراهيم ابن يزيد قالوا عندنا اثنين ابراهيم بن يزيد قال كلاهما نعم وهذا نعم من ظلمه نعوذ بالله - 00:18:22

فابراهيم بن يزيد النخعي اختفى وابراهيم بن يزيد التيمي اخذ. نعم قال عن الاسود بن يزيد النخعي وهو ايضا امام جليل من كبار التابعين وافاضلهم قال عن عائشة رضي الله عنها - 00:18:41

هذا الاسود بن يزيد هي اللي تقول عنا عائشة ما احد بالعراق اكرم علي من الاسود نعم عن وهو من تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها انها ارادت ان تشتري - 00:19:02

بيضة نعم كانت مملوكة فجاءت الى عائشة تستعين بها في دفع اه ما بقي عليها من المكاتبه. تريد هي العتق واشترط اهلها الذين يملكونها تسعة واقى من الفضة فجاءت عائشة تستعين بها في ذلك قالت خلاص عائشة انا انقد لهم هل اتسع واقى من الفضة -

00:19:21

ويكون ولاؤك لي خلاص هنا. قالوا لا حتى يكون ولاؤها لنا. طيب انتم بعثوها كيف يبقى الولاء نعم والولاء كما تنبني عليه احكام ولو مات هذا الشخص الذي ولئه لمن اشتراه - 00:19:54

هذا الذي اشتراه ماذا؟ يويته فاذا كان ما عنده احد هذا الشرط الذي اشتواه يويته اذا كان ما عنده احد فكيف هم قد باعوها ومع ذلك يرثون اه ما عنده هم من مال وهم قد باعوها - 00:20:13

فلذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة ايش تبينها فانما الولاء لمن اعطى الثمن يعني حتى لو اشترطوا هذا فشرطهم ماذا باطل شرطهم باطوا وان اشترطوا مئة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط - 00:20:30

الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة نعم فاذا الولاء لمن اعطى الثمن او لمن اعتق. نعم فالولاء هو يكون لهذا الشخص. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وحديث عائشة حديث حسن صحيح - 00:20:50

نعم رجاله كلهم ثقات مشاهير حفاظ ولذا خرجه الشيخان واتفق على صحته نعم ولذا قال ابو عيسى حسن صحيح وقد تقدم لنا هذا الحديث وتقدم لنا ان الشروط ثلاثة اقسام - 00:21:14

شروط من مقتضى العقد ابن مقتضى العقد يعني انا اشتريت السيارة من الشيخ بندر اليس من مقتضى العقد ان يسلم لماذا الصيادة نعم كيف يا ابو ناصر نعم فلا بد نعم هذا من مقتضى العقد ان يسلم ان يشاء ويتخلص يسلمها لي فهذه شروط من مقتضى العقد -

00:21:34

نعم هذا شيء معلوم ما يحتاج الى ان تشتربه. نعم القسم الثاني الشروط التي يشترطها احد المتبايعين نعم يعني مثلا انا بشتري نعم كتابا من ابي محمد فقلت انا نعم ابشتري من عند جامع التقمدي قلت بشوق - 00:22:03

ان يكون طبعته بالكامل ما حكم هذا الشبط يا ام محمد صحيح نعم صحيح هذا ليلحق ان يرتبط انا انا عندي مثلا طبعة طبعة نعم او اشترط ان يكون مجلد ما ابغي خلاف - 00:22:28

افغ الكتاب مجلد نعم لي الحق ان اشتغل. هذا شرط؟ نعم. لا يخالف لا يخالف كتاب الله ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. نعم

القسم الثالث الشروط التي تخالف ما جاء في الكتاب والسنة - 00:22:50

نعم مثل هذا يبيعونها ويشترطون الولاء لهم او يبيعونها ويأكلون خلاص هي تخدم عندنا وحننا نعم نبيعها عليك وهي تخدم عندنا هل هذا يصح هذا نعم يقال مثلا شهر ثم نسلم لا بأس هذا الشرط. لكن اما ابداء فهذا لا شك انه غير صحيح - 00:23:10

قتل هذه الاقسام الثلاثة ولذا قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم. نعم فلم يذكر خلافا. قال ومنصور ابن المعتمر يكنى باع

التاب قال ابو بكر العطار البصري عن علي ابن المدينة قال علي ابن المدينة الامام - 00:23:34

وتعلمون ندرة اقوال علي ابن المديني لان كتبه قد ضاعت ولكن يعني توجد في بعض المصادر كمثلا الجزء الذي وجد من مسند

يعقوب من شعبة ايضا البخاري احيانا ينقل اقوال من - [00:23:52](#)

اقوى الشيخ علي ابن المدينة ابو عيسى التميمي احيانا ايضا ينقل اقوال من اقوال اقوال شيخ شيخه علي ابن المديني ليس شيئا لا

شيخ شيخه نعم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان الامام يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يديك من الخير - [00:24:12](#)

نعم يعني نسأل الله من فضله يعني ثقة ثبت كما تقدم لا ترد غيظه خلاص يكفيك. حديثه صحيح في الدرجة العليا ثم قال يحيى ما

اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصوب - [00:24:35](#)

يعني منصور اذا روى عن مجاهد فهو من اثبت الناس فيه وكذا ايضا اذا روى عن ابراهيم النخعي وقد يقدم الاعمش في هذين على

منصور؟ نعم قال واخبرني محمد اي ابن اسماعيل البخاري عن عبدالله بن ابي الاسود وهو ثقة قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور

- [00:24:53](#)

اثبتوا اهل الكوفة. نعم ثم قال باب حدثنا بكرب محمد ابن العلا الهمداني وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية واربعين ومئتين. قال

حدثنا ابو بكر بن عياش الاسد الكوفي القابع - [00:25:17](#)

نعم وابو بكر قد اختلف في اسمه. قيل قيل شعبة وقيل سالم وقيل غير ذلك. والاسوب ان اسمه كنيته هذا هذا اسمه ابو بكر ولذا

عندما سأل ولده عن اسمه قال قد ولد ابوك وقد قسمت الاسماء. يعني اسمه كنيته. نعم. فهذا هو اسمه ابو بكر - [00:25:35](#)

نعم وابو بكر بن عياش توفي عام اربعة وتسعين ومئة وقد عمر نحو مئة سنة. وولادته لعل خمسة وتسعين. الاقرب والله اعلم فهو

تقريبا مئة سنة عمر. ابو بكر بن عياش حديث على ثلاثة اقسام ما حدث من كتابه فهو صحيح - [00:26:01](#)

والقسم الثاني ما حدث به قديما من حفظه فهذا ايضا الاصل فيه الصح. الثالث ما حدث به اخيرا قد ساء حفظ تغير. وهذا القسم

ايضا الاصل فيه القبول حتى يأتي ما يخالف ذلك - [00:26:20](#)

نعم قال عن ابي حصين عثمان ابن عاصم الاسدي ابو حصين وهو ثقة سبت نعم كان يدلس عن الاعمش. نعم قال عن حبيب

ابن ابي ثابت الاسدي الكوفي وهو ايضا يدلس معروف بالتدليس والارسال. نعم - [00:26:36](#)

وسوف يأتي ان البعيس قال نعم لم يسمع قال نعم. نعم. قال لم يسمع من حكيم من حزام فهو منقطع عن حكيم بن حزام رضي الله

تعالى عنه وحكيم بن حزام يقولون - [00:27:02](#)

ممن عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام مثل حسان ابن ثابت ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن

حزام يشتري له اضحية بدينار اعطاه دينار وقال اشرب لي اضحية - [00:27:16](#)

نعم فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا يعني باعها بماذا بدينارين تابعها الدينارين واشفشق اخرى مكانها فجاء فترة اخرى مكانها

بدينار فاذا جاء بالدينار وجاء للاضحية يعني لم يخسروا شيئا وانما ربح اضحية - [00:27:35](#)

نعم فجاب الاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بالشاة وتصدق بالدينار. نعم هذا الحديث جعله سقات

ولكن حبيب لم يسمع من حكيم. قال ابو عيسى لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من - [00:28:04](#)

بالحزام وجاء من وجه اخر باصح من هذا قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي وهو ثقة ثبت قال حدثنا حبان وحبان هو بن هلال

الباهلي البصري وهو ايضا ثقة ثابت توفي عام ستاش ومئتين - [00:28:24](#)

قال حدثنا هارون ابن موسى القاطع وهارون ابن موسى هو الازدي القاضي وهو ايضا ثقة ثقة وصف بانه من اهل النحو والقراءات.

وكان بصويا قال حدثنا الزبير ابن خويت والزبير بن خويت ايضا ثقة وثقه الجمهور وهو الازدي - [00:28:46](#)

قال عن ابي ليبيد وابو ليبيد هو لمأزة ابن زباو. نعم لمأزة ابن زباو نعم الازدي وهو ثقة نعم ثقة وقد اتهم بالنصب. نعم انه كان يتكلم

بامير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:29:14](#)

ولا شك ان هذا القول قول سوء نعم ولكن من انصاف اهل السنة انهم اه لا يضعفون من اجل هذا نعم عقيدته عليه ولنا حديث

فوجدوه مستقيم الحديث نعم فلذا وثقوه نعم - [00:29:40](#)



وطبعا قيل له لماذا انت تسب امير المؤمنين فهو قال انه يعني يزكوا معركة الجمل هو هذا بصري لمازه بن زباو وحصل ما حصل في الجمل بالبصرة فقتل فيقول قتل من قومي كذا وكذا. نعم لماذا يدخلون في - [00:30:02](#)

الفتنة نعم فيقال لابي لبيد قومك يعني المهم طبعا قيل طبعا هذه الفتنة هناك من اشعلها ممن لا يريد يعني ممن يشعلها يعني من بعض يعني الذين ليس عندهم كبير نعم علم وعقل ونعم. فهناك من اشعل هذه الفتنة وحصل ما حصل - [00:30:22](#)

نعم والفتن هذه التي وقعت بين المسلمين نعم نعم يعني تترك وتطوى ولا تروى. نعم ضعف الله عما سلف قال عن عذوة البابطي ودارت معروفة موجودة وهي من العزب وهل دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشترى له شاة - [00:30:48](#)

فاشترت له شاتين بالدينار فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك. دع له الرسول عليه الصلاة والسلام بالبركة. وانا اذكركم ونفسي - [00:31:17](#)

اننا ندعوا لانفسنا ولاولادنا ولذرياتنا بماذا؟ بالبركة. جاءت عدة نصوص فيها الدعوة بالبركة ومهما اعطيت من المال اذا لم يبارك لك فيه فانه ماذا فانه نعم لان نفع قليل نفعه قليل - [00:31:42](#)

وقد تقدم حدثني شخص نعم وقد توفاه الله؟ نعم فيقول ابن خالتي كان يعمل في البنك ويعطونه راتب كثير ويقول يأتيني في بعض الاحيان ويستدين مني لأن مال البنك حرام - [00:32:03](#)

والمال الحرام مبارك ولا غير مبارك نعم فيقول يأتي يستجيب مني فيقول الحمد لله تاب وترك العمل في البنك وعمل في في الهيئة وراتب الهيئة اكثر مقاتل بالبنك اقل بكثير اقل بكثير. يقول الحمد لله تزوج ولا اصبح يأتيني - [00:32:25](#)

ما يأتيني يستدين مني يقول لا الحمد لله تبارك الله له البركة امرها عظيم وانا اذكركم بنفسي بان الانسان يدعو لنفسه ولاهله ولاولاده ولاخوانه ولاصحابه يدعو بالبركة فنسأل الله عز وجل ان يبارك لنا ولكم. امين. في كل امورنا - [00:32:49](#)

وفي جميع احوالنا نعم قال فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيوضح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا لان الرسول عليه الصلاة والسلام دعا له بالبركة. نسأل الله لنا ولكم البركة. قال حدثنا احمد بن سعيد هو تقدم. قال حدثنا - [00:33:11](#)

احب ان نعم وحبان ابن هلال تقدم قال قال حدثنا سعيد بن زيد سعيد بن زيد كما قال ابو عيسى اخو حماد بن زيد واستعيت لا بأس به ليس بالمتقن ليس بالمتقن - [00:33:37](#)

قال حدثنا الزبير بن خويت عن ابي لبيد فهنا سعيد بن زيد قد تابع هاون ابن موسى القاضي قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحاق - [00:33:55](#)

قال ولم يأخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي. نعم. والصواب لا شك هو الاخذ بهذا الحديث والنصوص تشهد له طبعا يعني هم قالوا انه يعني لم يخون بهذا التصوف - [00:34:13](#)

نعم لكن هذا التصوف نعم قد قوه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو من مصلحة من من مصلحة من وكله نعم نعم لا شك هو ظامن هو من مصلحة من وكله - [00:34:32](#)

فانت اذا واحد مثلا كلفته بحاجة واتى لك بربح قلت له بع بعها بمئة وباعها لك بالف هتفه ولا ما تفرح؟ تفرح جزاك الله خير. نعم فهذا التصوف ايضا من مصلحة - [00:34:49](#)

اه الوكيل الذي وكله فلا شك ان مذهب اليه احمد واسحاق هو الصحيح قال وللاقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم له قال ابو عيسى وسعيد ابن زيد هو اخو حماد ابن زيد وابو لبيد اسمه لمازة ابن زباب. نعم - [00:35:06](#)

اي نعم ايه نعم ما كان نعم السوق الذي يتبايعون فيه قال باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي. نعم نعود الى ايضا مسألة الرقيق اذا كان عندك رقيقا - [00:35:28](#)

تعاقدتا معه على ان يدفع لك مثلا خمس اواق ثمننا له وتعتقه نعم فهذا مكاتب. اما ان تعتق لوجه الله خلاص واما ان تتفق معه على مال والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:35:53](#)

وقد ثبت ان انس بن مالك رضي الله عنه كان يملك سيفين والد محمد ابن سيفين وكان سيرين صانع وكان انس مستفيد منه لانه

يعمل عنده مملوك له وصانع ماهر - 00:36:23

فاراد في غين ان يكاتب انس حتى يرحمك الله حتى يكون عتيق. فكان انس يتلأ فالزمه ماذا؟ عمر رضي الله عنه. الزم انس الزمه ان يكاتبه. نعم فاذا كان فيه خير وطلب المكاتبه فعليك ان تكاتبه. نعم - 00:36:39

هذا المكاتب نعم اما انه الان ليس عنده ما يؤدي او عنده الان ما يؤدي فهناك من فوق بين الامرين كما سوف يأتي. نعم قال حدثنا هارون ابن عبد الله البزاز وهو ثقة جليلة - 00:37:03

قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي وهو ثقة ثبت وتقدم لنا انه عندما اصيب بالعمى كانت جارية تقرأ عليه يا امك جاريته ان تقرأ عليهم من كتابة حتى يستذكر ويراجع محفوظه - 00:37:23

نعم قبل ان يحدث فتكلم فيه من هذه الناحية فقط نعم قال حدثنا حماد بن سلمة وهو البصري الامام حماد بن سلمة بن دينار وهو امام جليل وتقدم بالتفصيل في حديثه في شيوخه ورواه عنه - 00:37:43

قال عن ايوب نعم طبعا يعني الذين لازموك مثل عفان ابن مسلم اهل البصرة لازموه اكثر من ملازمته فيقدمون على غيرهم نعم وقد ذكر انه تغير بعض الشيء نعم. قال حدثنا حماد بن سلمة - 00:38:03

عن ايوب ابن ابي تميمه كيسان السخطيان الامام قال عن عكم مولى ابن عباس وهو نعم عالم جليل وحتى ان ابن عباس كان يرسله يفتي. نعم عن نعم او يقوى على الفتوى. قال عن عكرمة - 00:38:22

عن ابن عباس رضي الله عنه طبعا توفي عكرمة توفي ابن عباس عفوا وعطرنه لم يعتق عندما توفي عبدالله بن العباس اراد اولاد عبد الله ان يبيعون عكرمة اراد اولاد عبد الله بن العباس ان يبيعون اكرمة - 00:38:44

فانكروا عليهم قالوا كيف تبيعون حاملة علم ابيكم نعم عكرمة من اكثر الناس ملازمة لابن عباس جل حديث عن ابن عباس نعم وينقل تفحيه وفتاواه نعم فبعد ذلك اعتقوه. عن ابن عباس رضي الله عنهما طبعا اتهم برأي الخوارج وهذا لم يثبت عنه - 00:39:06

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا طبا حد اذا اصاب المكاتب اه جريمة فان الحد حده يختلف عن حد - 00:39:32

الحب الان الحر اذا وقع اعوذ بالله في الزنا وهو ماذا محصن يعجب لكن المملوك يرجم ولا ما يرجم؟ ما يرجم. ما يرجم. نعم فحده يختلف فهو على النصف نعم بالنسبة - 00:39:54

نعم الرجم ما يتنصف الرجم ما يتنصف لكن لو لم يكن هذا محصن ودقيق واصاب حد فانه يزداد خمسين بخلاف الحزن الذي ليس بمحصن يجلد مئة فاذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا؟ نعم - 00:40:15

وتقدم لنا من باع عبدا وله مال فماله للذي ماذا للذي باعه الا ان يشترط نعم المشتري او ميغاثا ورث بحساب ما عتق منه. هو ادى النصف فاصبح نصفه حر ونصفه - 00:40:35

اقفي نعم فهذا الحديث هو موضوع لذلك فاذا عندنا عندنا يعني عندنا حب وعندنا مكاتب قد عتق بعضه دون بعض. وعندنا قن مملوك تماما فاحكام هؤلاء الثلاثة تختلف. نعم بناء على هذا الحديث ولكن هذا الحديث - 00:40:58

فيه نظر كما سوف يأتي قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يودع المكاتب بحصة ما ادى دية حول وما بقي دية عبد. نصفه نصف عبد فيتقسم قال وفي الباب عن ام سلمة سوف يأتي حديث ام سلمة باذن الله. قال حديث ابن عباس حديث حسن - 00:41:27

اذا قال ابو عيسى حديث حسن اذا فيه شيء لماذا ما صححه جعل كلهم سقات؟ سقات مشاهير. كلهم سقات مشاهير. لماذا ما صححه؟ لابد هناك شيء بل زاد ابو عيسى قال وهكذا روى يحيى ابن ابي كثير عن عثمان ابن عباس - 00:41:53

اذا هذان اسنادان ظاهرهما صحة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا ايه الاختلاف قال وروى خالد الحداد خالد ابن مهران الحداء وهو ثقة جليل عن عكرمة عن علي قوله - 00:42:12

نعم هذا اختلاف وهناك اختلاف اخر قال ابو داود بعد قال ابو داود بعد ان رواه حماد ابن سلمة قال ورواه هيب مهيب بن خالد وهو اوسط من حماد بن سلمة لكن حماد عجل - 00:42:31

ورواه هيب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن علي مرفوعا هذا قول ماذا هذا قول ابو داود وهو قول وهو اختلاف اخر في الحديث خالد الحجاج يعلم من قول علي - [00:42:50](#)

هنا وهيب عن ايوب جعله مرفوع عن علي قال وارسله حماد بن زيد وحماد بن زيد وقدم على حماد بن سلمة واسماعيل ابن علي عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:07](#)

بل جعله اسماعيل ابن علي من قول عكرمة اذا لهذا لم يصحوا ماذا المصنف نعم فهذا الحديث معلول نعم. والذين ارسلوه اوثق حماد بن زيد واسماعيل بن علي نعم اوثق من حماد ابن سلمة وهو حي. نعم مع ان وحيد قد خالف ايضا - [00:43:24](#)

قال فحماد بن سلمة نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد اكثر وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:46](#)

وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم نعم هناك من خالفه قال بما ان الى الان ما ادى كل الذي عليه. يعتبر ماذا؟ عبد خلاص مملوك. الى الان مملوك حتى يدفع اخر درهم - [00:44:00](#)

هنا يصير حب نعم وهذا والله اعلم هو الاقوى بما ان الى الان لم يدفع ما بقي عليه فهو لا زال في حكم المملوك حتى يدفع ولذا لو عجز عن الاتمام خلاص هو نجى المملوك. نعم - [00:44:19](#)

قال حدثنا قتيبة بس هذا بننتهي قال حدثنا كتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوير العنبري وهو ثقة ثبت توب عام ثمانين ومئة. قال عن يحيى بن ابي انيسة. ويحيى ابن ابي انيسة ضعيف. وقد ظعفه اخوه زيد - [00:44:40](#)

نعم قل لا تبون عن اخي يحيى وهذا من نصحه للمسلمين اي زيد قال عن عمرو بن شعيب وهو ثقة وتقدم ان حديث على قسمين ان روى عن ابيه شعيب فهذه سلسلة تقدم انها من القسم الحسن. تقدم الكلام عليها بالتفصيل - [00:45:01](#)

نعم وان روى عن غيره فالاصل انه ثقة قال عن ابيه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ولا بأس به شعيب قال عن جده عبد الله بن عمرو جده يعني جد عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:22](#)

يقول يخطب عفوا يخطب يقول من كاتب عبده على مئة اوقية فاداه الا عشر اواقن او قال عشرة دراهم الان هو دفع تسعين بقي عشرة ثم عجز فهو رفيق فهو ماذا؟ رقيقه - [00:45:43](#)

قال بعيسى هذا حديث غريب يعني لا يصح يحيى كما تقدم لا يحتج به ضعيف بل بعضهم قال لا يكتب حديثه قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم. اذا اكثر اهل العلم يذهبون الى هذا - [00:46:06](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح ابو عيسى قال اكثر اهل العلم يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال نعم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد رواه الحجاج ابن اوقات عن عمرو بن شعيب نحوه - [00:46:22](#)

حجاج ايضا متكلم فيه وقد يكون دلسه نعم هذا اخر حديث في الباب قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي وهو ثقة قال حدثنا سفيان بن بن عيينة نعم سعيد بن عبد الرحمن ثقة - [00:46:44](#)

ولكنه يعني فيما يظهر ليس من قدماء سفيان من الذين سمعوا منه قديما ممن سمعوا منه قديما الشافعي الامام الشافعي وايضا الحميدي. نعم قال حدثنا سفيان ابن عيينة الامام وقد توفي عن الثاني وتسعين ومئة قال عن الزهبي محمد ابن شهاب الامام ابو بكر الزهبي - [00:47:02](#)

ولا عن نبها المولى امي سلمة نبهان هذا ليس بالمشهور. انما له هذا الحديث وحديث اخر. فهو ليس بالمشهور ولم يحفظ انه روى عنه غير الزغبى. نعم نعم قال عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند - [00:47:27](#)

مكاتب احداكن هكذا عندكم ما يؤدي اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي عندها مكاتب وعندما يؤدي لكن الى الان ما ادى فلتحتجب منه الاصل مملوكها لا تحتجب منه فالان هذا لا زال مملوك لكن عنده مكاتب وعندما يؤدي - [00:48:01](#)

مالك ما يؤديه لكن بعده الى الان ما ادى قال فلتحتجب عنه اصبح في حكم ماذا؟ حكم الحوض. نعم فهذا الحديث يعني يؤدي حديث



ابن عباس السابق ويخالف حديث عمرو بن شعيب المتقدم - [00:48:33](#)

نعم فلتحتجب منه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم طبعاً هذا الحديث قد صححه ابو عيسى كما سمعنا وصححه ابن

حبان ايضا وهذا ماشي على منهج ابن حبان - [00:48:53](#)

ورواه ايضا ابو داود وسكت عنه وفي النفس من اي نعم من هذا التصحيح شيء. نعم لان عنده ايضا عنده الحديث نعم يعني في كلا

الحديثين الذين رواهما فيهما بعض الشيء وجاء ما يخالفهما - [00:49:12](#)

ففي النفس من صحة هذا شيء نعم ولذا ايش قال ابو عيسى قال ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التوضاً يعني يقول بعث لا

يلزم يعني هنا الحديث محمول على الورااء جانب الورع - [00:49:34](#)

لانه اذا كان الى الان ما كمل الكتابة التي عليه ما بقي عليه من مال لا زال في حكم من الحكم الرقية واذا كان في حكمه رقيق خلاص

آآ سيدته لا تحتجب عنه - [00:49:50](#)

مالكته لا تحتجب عنه فاذا ابو عيسى يعني اجاب عن هالاشكال قال هذا على سبيل الوضع فقط وليس على سبيل الالزام. نعم وقالوا

لا يعتق المكاتب لا زال مكاتب وان كان عنده ما يؤدي حتى حتى يؤدي. نعم - [00:50:06](#)

وان اقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيق بالنسبة للمسألة السابقة التي تقدمت وهو الاخوان ذكروا مسألة وهي بارك الله فيكم اذا كان

يعني الانسان قد رحنا سيارته نعم فقلت يستعمل هذه السيارة - [00:50:30](#)

وحتى لو يعني استعملها واجرها واخذ ام اخذ اجرتها لا هذا خطأ هذا ليس بصحيح واجرة السيارة تعود الى من الى مالكتها تعود الى

مالكتها نعم هذا ليس مثل لبن - [00:50:51](#)

الدوم نعم نعم ليس مثل لبن الدم نعم انت عندك دابة وقد اشتريت شيء وراح انت الدابة ورهنت البقرة وهانت البقرة عند من ابتعتها

منه فهذا ماذا راح يفعل للبقرة - [00:51:08](#)

الله يطعمها ويسقيها نعم - [00:51:27](#)